ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد الخامس والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الثاني – 2025م

www.ajsp.net

"الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية"

(دراسة تحليلية مقارنة)

إعداد الباحثة:

د. دعاء محمد محمود عزت

https://doi.org/10.36571/ajsp8524

الإصدار الثامن – العدد الخامس والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الثاني – 2025م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

ملخص البحث:

يركز هذا البحث علي دراسة و تحليل الاعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية و هو ما يستدعي دراسة لمفهوم العمل القانوني الدولي و تعريف المنظمات الدولية و أنواعها واختصاصها، و تصنيف الأعمال القانونية الصادرة عن هذه المنظمات و شروط صحة الاعمال القانونية والاثار الناجمة عن الأعمال أو التصرفات القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية ، وفي الخاتمة نتطرق الى أهم النتائج و التوصيات.

الكلمات المفتاحية: المنظمات الدولية، القانون الدولي، القرارات القانونية الدولية، المسؤولية الدولية

تمهيد:

تعد المنظمات الدولية إحدى أهم التطورات التي طرأت على القانون الدولي و تصدر العديد من الأعمال القانونية عن المنظمات الدولية، و نظراً لتعدد المنظمات، فإن الأعمال القانونية الصادرة عنها تتميز بطبيعة مغايرة، كما أنها تتداخل مع الأعمال الصادرة عن الدول، و تبين بالتالي مدى فعالية تطبيق القانون الدولى، و إذا كانت الوسائل التقليدية لتكوين القانون الدولي تتمثل أساسا في المعاهدات و المبادئ العامة للقانون، فإن وجود المنظمات الدولية من شأنه إضافه افاق جديدة عن طريق الأعمال القانونية الصادرة عنها.

و لهذا نجد أن العنصر المميز للمنظمات الدولية هو أن لكل منها أهداف تسعي إلي تحقيقها، و يتم عادة بالمواثيق المنشأة لها فقد تكون عامة شاملة كالأهداف السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية كما هو الشأن في منظمة الأمم المتحدة أو تكون محددة أو خاصة كما هو الحال في منظمة العمل الدولية.

و تتنوع المجالات التي يمكن أن تؤدى فيها القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية إلى نشأة قواعد قانونية دولية، غير أن هناك عددا من المجالات التي يظهر فيها بوضوح ذلك الدور الذي باتت قرارات المنظمات الدولية تؤديه كمصدر للقانون الدولي، و من أبرز تلك المجالات إنشاء أجهزة دولية جديدة، و اللوائح الداخلية التي تمثل ما يعرف بالقانون الداخلي للمنظمة و إصدار القوانين. [1] و لا يمكن إغفال أهمية الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي و المساهمة الفعالة في تحقيق السلم والأمن و التنمية الدوليين.

---

(1) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، صفحة 410

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث و أسباب اختياره نظراً للأهمية البالغة لدور المنظمات الدولية في حفظ الأمن و السلم و التنمية الدولية و هو ما يتم تحديده عن طريق الأعمال القانونية الصادرة عنها و الاثار المترتبة علي هذه القرارات في العلاقات بين الدول والكيانات في المجتمع الدولي.

منهج البحث

يعتمد البحث علي المنهج الإستقرائي بإستخدام الأسلوب الوصفي التحليلي، و ذلك من خلال القراءة الموضوعية و التحليل لمفهوم العمل القانوني الدولي لغة و اصطلاحاً، و تعريف المنظمة الدولية و أنواعها و اختصاصها، و كذلك استعراض أنواع الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية و الآثار المترتبة علي هذه الأعمال، و ذلك بالإستناد إلي المراجع و المصادر القانونية و المواثيق الدولية.

موضوع البحث

تركز هذه الدراسة على موضوع الأعمال أو التصرفات القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية، و تتناول هذه الدراسة تعريف العمل القانوني الدولي، و انواع المنظمات الدولية و الآثار المترتبة علي الأعمال القانونية الصادرة عنها في ثلاثة مباحث، وذلك كما يلي:

المبحث الأول: تعريف العمل القانونى الدولى و المنظمات الدولية

- المطلب الأول: تعريف العمل القانونى الدولى
- المطلب الثاني: تعريف المنظمة الدولية

المبحث الثاني: أنواع الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية

- المطلب الأول: الأعمال الصادرة من جانب واحد
- المطلب الثانى: الأعمال الإتفاقية أو التعاقدية
- المطلب الثالث: انواع الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية

المبحث الثالث: آثار الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية

- المطلب الأول: الآثار المترتبة علي صلاحيات المنظمة
- المطلب الثانى: الاثار المترتبة عن الأعمال غير المشروعة
- المذطلب الثالث: نفاذ المعاهدات

النتائج والتوصيات

1- المبحث الأول: تعريف العمل القانوني الدولى و المنظمات الدولية

1-1 المطلب الأول: تعريف العمل القانونى الدولى

يمكن تعريف العمل القانوني الدولى بأنه تعبيرعن إرادة شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولى يهدف إلي إنتاج آثار قانونية [2].

والمقصود بالتصرفات القانونية، هي كل تعبير عن الإرادة، وتصدر عن منظمة دولية، إما في صورة قرارات ملزمة، وهو ما ينطبق على مفهوم مصطلح القرار بالمعنى الضيق، وإما في صورة قرارات غير ملزمة، تتخذ شكل التوصية أو الإعلان.

ومما لاشك فيه وجود فرق واضح بين مصطلح القرار الملزم، ومصطلح التوصية من حيث القيمة القانونية لكل منهما، على الرغم من أنه يمكن القول بأن التوصيات، قد تكون إلى حد ما ملزمة فى الكثير من الأحيان.

وتتحدد نوعية القرارات الصادر عن المنظمات الدولية، بحسب المعيار الذي استند إليه في تصنيفها، فهناك من المعايير ما يعتد بالدور الوظيفي الذي يقوم به القرار فتنقسم القرارات إلى قرارات تشريعية وأخرى قضائية، وهناك من يعتد بنطاق المخاطبين بأحكامه، فتنقسم القرارات إلى قرارات ذات أثر عام، وقرارات ذات أثر خاص، وهناك ما يعتد بما تتمتع به هذه القرارات من آثار قانونية فتنقسم القرارات إلى قرارات ذات آثار ملزمة، وقرارات ليست لها أثر ملزم، ويشمل أيضا التوصية. (3)

و علي ذلك هناك عدة عناصر يجب توافرها في أي عمل قانوني دولي تتعلق بالآتي:

1- الفاعل: أي يكون من يصدرعنه العمل القانونى شخصاً من أشخاص القانون الدولى.
2- الآثار: إذ كل عمل قانوني تترتب عليه آثار قانونية معينة.
3- طبيعة العمل: كونه تعبيراً عن إرادة شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولى.
4- قواعد القانون: يجب أن يكون العمل القانوني تحكمه قواعد القانون الدولى.

(2) د أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة القاهرة، 2011م، صفحة 176

(3) أشرف عرفات، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 61، القاهرة، 2005م، صفحة 354

1-2 تعريف المنظمة الدولية

يعنى مصطلح" المنظمة الدولية" منظمة تم انشائها بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولى و تملك شخصية قانونية دولية خاصة بها، و يمكن أن تشمل العضوية في أحد المنظمات الدولية بالإضافة إلي الدول أو كيانات أخرى.

و يمكن تعريف المنظمات الدولية على أنّها مجموعة الهيئات والمؤسسات التي يتكون منها المجتمع الدولي بشكلٍ أساسي، والتي تشارك في تحقيق إرادة الجماعات الدولية، حيث أنها عبارةٌ عن منظمات تقوم على هيكلٍ إداري تنفيذي وتنظيمي من خلال مجموعةٍ من الشخصيات الاعتبارية والمؤسسات التي تتكون منها الدول مثل: منطمة الأمم المتحدة.

و تخضع هذه المنظمات إلى قواعد القانون الدولي، و يوجد قانونٍ خاص بالمنظمة الدولية، بحيث يكون بمثابة معاهدةٍ جماعيةٍ تتضمن التزام المنظمة بالأهداف المتفق عليها مثل وجود مجلسٍ أو هيئةٍ لكلّ منظمة دولية بحيث تحقق النظام الأساسي للمنظمة، ويتم انتخاب الأعضاء بناءً على الإجماع، و تساهم الدول الأعضاء في المنظمة بتأمين كافة مصاريف ومستلزمات المنظمة من خلال النسب التي يتمّ الاتفاق عليها سلفاً، حيث إنّ مالية المنظمة الدولية تقوم على اشتراكات الدول الأعضاء التي تتحدد من خلال قاعدةٍ تعرف باسم القدرة على الدفع، حيث تقوم هذه القاعدة على بناء معيارٍ مركبٍ للمقارنة بين الدخل القومي للدول الأعضاء وبين متوسط الدخل ومحصلة عملة الدولة من العملات الصعبة، مع مراعاة الأزمات المالية التي تمرّ بها الدول الأعضاء.

أنواع المنظمات الدولية:

- **المنظمات الحكومية الدولية :**

هي المنظمات التي يتركز نشاطها بشكلٍ أساسي على حلّ كافة أنواع النزاع والخلافات الحاصلة، وتتأسس المنظمات الحكومية الدولية (International Governmental Organization) بواسطة إبرام الاتفاقيات والعقود الدولية ما بين الدول، وتضمّ المنظمات الحكومية أكثر من دولتين، وتُدار بالطريقة التي تتفق عليها جميع الأطراف المشتركة فيها، بالإضافة إلى اتخاذ القرارات الجماعية إمّا

بالتصويت أو غيرها من الوسائل، وتوفر الدول الأعضاء التمويل اللازم لهذه المنظمات، مثل منظمة الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية.

- **المنظمات الدولية الإقليمية:**

من الأمثلة الإتحاد الأوروبي، حلف شمال الأطلسي، جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية.

- **المنظمات الدولية الفنية:**

هي المؤسسات التي تُعرف باسم الوكالات، مثل: وكالة العمل الدولية، والتغذية، والزراعة، واليونسكو، ووكالة الصحة الدولية.

- **المنظمات الدولية القضائية :**

هي المنظمات الخاصة بالفصل في المنازعات الدولية بناءً على أساس القانون الدولي مثل محكمة العدل الدولية، ومحاكم التحكيم.

إن اكتساب المنظمة الدولية للشخصية القانونية بموجب القانون الدولى يقيم بطرق مختلفة، إذ يذهب أحد الآراء إلي أن مجرد وجود التزام على منظمة ما بموجب القانون الدولى يعني ضمناً أن للمنظمة شخصية قانونية، ووفقاً لرأى آخر، يلزم توفر عناصر إضافية. و في حين أن محكمة العدل الدولية لم تحدد أية شروط مسبقة معينة، فإن أحكامها بشأن المسؤولية القانونية للمنظمات الدولية لا تحدد، فيما يبدو اشتراطات صارمة لهذا الغرض، فقد رأت المحكمة فى فتواها الصادرة بشأن تفسير الاتفاق المعقود في 25 مارس 1952 بين منظمة الصحة العالمية و مصر، أن:

" المنظمات الدولية هى أشخاص القانون الدولى، و هي بهذه الصفة ملزمة بأى واجبات تفرض عليها بموجب القواعد العامة للقانون الدولى أو بموجب دساتيرها أو الاتفاقات الدولية التي تكون أطرافاً فيها" [4]

و يمكن القول بأن الشخصية القانونية لمنظمة ما التي تترتب عليها المسؤولية الدولية لتلك المنظمة ينبغى أن تكون" مميزة عن الشخصية القانونية للدول الأعضاء فيها" و بالتالى يجب تحديد مسؤولية الأعمال القانونية الصادرة عن المنمظمات الدولية.

Interpretation of the agreement of 25 march 1951 between the WHO and Egypt, Advisory Opinion, I.C.J (4) Reports 1980, P. 73 page 89-90

2- المبحث الثاني: أنواع الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية

2-1 المطلب الأول: الأعمال الصادرة من جانب واحد

انقسم الفقه الدولى في نظريته إلى أن الأعمال القانونية الصادرة عن الإرادة المنفردة بين ثلاث جهات:

أ- الأعمال التى تصدر عن إرادة شخص قانونى دولى واحد و يترتب عليها نتائج أو آثار قانونية، إلا إذا لابستها ظروف خاصة تبرزها في صورة معينة أو تجعل منها الإرادة الرئيسية التي تتدخل لإحداث الأثر القانونى، لا تحدث آثار قانونية في دائرة القانون الدولى علي وجه العموم إلا إذا سبقتها أو لحقتها إرادات أشخاص دولية أخري بصفة رئيسية أو بصفة تبعية و علي صورة صريحة أو ضمنية. [5]

ب- الاعتراف للعمل القانونى الصادرعن الإرادة المنفردة بالقدرة علي انشاء الالتزامات في مواجهة مصدره دون غيره من الأشخاص، قاصرين وصف المصدر عن الإرادة المنفردة و أن من شأن بعض الأعمال الأخرى ترتيب آثار قانونية بعينها رغم افتقاده وصف مصدر الالتزام. [6]

ج- الأعمال القانونية الصادرة عن الإرادة المنفردة ما يعد مصدراً من مصادر الالتزامات الدولية المترتبة علي عاتق مصدره و أن من هذه التصرفات ما يمكن أن يؤدى إلي ترتيب التزامات علي عاتق الصادرعنه من الأشخاص و أن ثمة أعمالاً أخرى مصدرها الإرادة المنفردة من شأنها ترتيب آثار قانونية أخرى متنوعة تختلف باختلاف الوصف القانونى المتصف به كل منها. (7)

و يمكن أن نوجز اهم الأعمال القانونية التي تصدر عن الإرادة المنفردة فيما يلى:

- **الإخطار :**

و هو عمل قانوني ينطوى علي قيام الدولة بإخطار دولة أخرى بواقعة معينة يترتب عليها آثار قانونية، سواء كانت هذه الواقعة مادية كاحتلال إقليم معين أم قانونية كعقد اتفاق دولي

(5) أ.د حامد سلطان، القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، القاهرة، 1978م، صفحة 225

(6) أ.د محمد سامى عبدالحميد، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولى، القاهرة، 1968م، صفحة 363

(7) أ.د حامد سلطان، المرجع السابق، صفحة 320

سواء أكانت هذه الواقعة مقبولة أو غير مقبولة، و قد يكون الإخطار إلزامياً في تلك الأحوال التى يفرض القيام به نص اتفاقي صريح و هو فيما عدا تلك الأحوال يكون أمراً اختيارياً.

- **الإعتراف :**

و هو التعبير الصريح أو الضمني عن إرادة الشخص القانونى الدولى في اعتبار أن واقعة ما أو ادعاء معيناً أمراً مقبولاً من وجهة نظره[8] فهو عمل قانوني من جانب واحد ينطوى علي إقرار من يقوم به لمركز أو وضع واقعة معينة، و يلعب الاعتراف كعمل قانوني يصدر عن الإرادة المنفردة للدولة دوراً هاما في النظام القانوني الدولى المعاصر.

- **الإحتجاج :**

و هو علي العكس من الإعتراف عن إرادة الدولة الصريحة في اعتبار أن واقعة معينة أو إدعاء معين، يعد من الأمور غير المقبولة من وجهة نظرها، و يشترط في الاحتجاج لكي ينتج آثاره و ليكون موضعاً للاعتبار أن يصدر عن السلطة المختصة دوليا بإعلانه، فالاحتجاج الذي يصدر عن المجلس النيابى ليس له أثر على الصعيد الدولى علي الرغم مما قد يكون له من أثر سياسى

- **التنازل :**

و هو التنازل بالإرادة المنفردة للدولة عن حق من الحقوق المقررة لها و الأصل أن يتم الإعلان عن التنازل صراحة، لأن التنازل عن الحق من الأمور التي لا يجب افتراضها، و مع ذلك فإن التنازل قد يكون ضمنياً.

- **الوعد :**

ينصرف تعبير الوعد إلي عمل قانونى يصدر عن إرادة الدولة المنفردة و تستهدف به إنشاء التزام جديد علي عاتقها في مواجهة شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولى الآخرين. (8)

و ينبغي لصحة الوعد أن تتوافر له شروط صحة الأعمال القانونية، فيجب أن يصدر عن أحد الذين يملكون التعبير عن إرادة الشخص القانونى الدولى، و يجب أن يكون الوعد مشروعاً من الناحية القانونية و ممكناً من الناحية العملية.

(8) أ.د حامد سلطان، القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، القاهرة، 1978م، صفحة 225

(9) أ.د محمد سامى عبدالحميد، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولى، القاهرة، 1968م، صفحة 363

2-2 المطلب الثاني: الأعمال الاتفاقية أو التعاقدية

يحق للمنظمة الدولية أن تعقد الإتفاقات المختلفة مع الأعضاء و غير الأعضاء، و كذلك لها حق التعاقد مع المنظمات الدولية من أجل تنفيذ أهدافها الواردة في معاهدة إنشاء المنظمة، كما يحق لها التعاقد مع الشركات الخاصة لتسهيل أعمالها، و للمنظمة الدولية حق التعاقد بتأجير أو شراء ما تحتاجه لأعمالها[10]

و كذلك يصدر عن المنظمات الدولية أيضا العديد من الأعمال التعاقدية أو الإتفاقية بمعني الثنائية أو متعددة الأطراف و من أهمها ما يلي:

2-2-1 العقود المبرمة مع أشخاص القانون الخاص

تختلف العقود المبرمة من قبل المنظمة الدولية مع أحد أشخاص القانون الخاص، و ذلك العقد المبرم بين الدولة و شخص القانون لدولة أخرى، و يترتب علي ذلك أن كل منهما مخاطب بقواعد القانون الدولى كقواعد التحكيم ووسائلة، فالدولة لها مجموعة من القواعد المنفصلة تطبق علي المنازعات المختلفة التي تنجم عن العقود التى تبرمها و تستطيع التنازل أو التعديل، و في المقابل لا تملك المنظمة الدولية مثل هذه القواعد أو الإجراءات الخاصة بها.

كما أن هناك خلاف اخر متمثلاً في تلك الشخصية القانونية الخاصة بكل منهما، فالدولة لها من السيادة و السلطة المطلقة التي لا يتصور أن تقارن بتلك السلطات المصبغة علي المنظمة الدولية، إذ أن المنظمة الدولية لها شخصية قانونية وظيفية، بحيث لا يتصور للمنظمة الدولية أن تتمتع بأية شخصية خارج إطار وظيفتها و صلاحيتها و احتصاصها المتفق عليه حين إنشائها.

و لهذا يمكن للمنظمات الدولية أن تبرم عقوداً مع أشخاص القانون الخاص سواء كانو أفراداً طبيعين أو معنويين، و ذلك لشراء أشياء أو منقولات أو عقارات، أو لطبع الوثائق الخاصة و علي الأطراف المتعاقدة بما في ذلك المنظمة، مراعاة الإلتزامات التي تم التعاقد عليها و تنفيذها بكل دقة. [11]

(10) أ.د سهيل حسين الفتلاوى، نظرية المنظمة الدولية، دار الحامد للنشر، الأردن، 2011م، صفحة 374

(11) د أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة، 2011م، صفحة 194

2-2-2 الإتفاقات المبرمة في إطار المنظمة الدولية

تلعب المنظمات دورا هاما في إعداد النصوص الإتفاقية التي تعرض علي الدول للإرتباط بها، و يكون ذلك إما في مؤتمر يعقد تحت رعاية المنظمة أو في قرار صادر عنها و يلحق به نفس الإتفاقية، و يراعى أن الدول التي تصبح طرفاً في الاتفاقية ليست ملزمة من

حيث المبدأ بذلك، و إنما لها مطلق الحرية في قبولها أو عدم قبولها، و إذا أرادت أن تصبح طرفا فيها، فإن ما يجرى عليه عمل المنظمات الدولية الحالية أن يتم ذلك وفقاً للقواعد الدستورية المطبقة داخل كل دولة.

علي أنه بالنسبة لبعض المنظمات الدولية إذا كانت الدولة العضو لا تلتزم بأن تصبح طرفاً في الاتفاقية، فإنها مع ذلك تلتزم بعرضها علي السلطات المختصة لإتخاذ القرار بخصوصها، و إذا لم تلق الاتفاقية قبول هذه السلطة فإن العضو لا يلتزم بأي التزام آخر سوى أن يقدم للمدير العام للمنظمة تقريراً حول حالة التشريع و ما يجرى عليه العمل بالنسبة للمسألة موضوع الإتفاقية و كذلك عرض الأسباب التي تمنع أو تؤخر التصديق عليها، و لذلك فإن لكل دولة أن تصدق علي ما تراه مناسباً لظروفها، و أن الالتباس جاء من وجوب أن تقوم كل دولة بتقديم اتفاقية أو توصية يقرها مؤتمر منظمة العمل الدولية، علي السلطة المحلية في الدول الأعضاء إلا أنه لا يعنى الإلتزام بالتصديق عليها. (12)

بل لكل حكومة عند عرض الاتفاقية علي سلطاتها المحلية أن تبدى رأيها سواء بطلب الموافقة أو بطلب إتخاذ إجراءات أخرى، و بهذا الدور تلعب المنظمات الدولية دوراً حيوياً في تجسيد قواعد القانون الدولي و تطويرها، و تمر الاتفاقيات التي يتم ابرامها بمراحل أساسية و لعل أهمها مرحلة إعداد الإتفاقية، حيث أنها تعتبر هذه المرحلة هى الأطول نسبياً و التي من خلالها يتم العمل لإيجاد قاسم مشترك من القواعد القانونية تقبله الدول التي تستدعى الإنضمام للإتفاقية، بحيث يمكن لأية دولة من أشخاص القانون الدولى القيام بأعمال قانونية عن طريق أو بواسطة ممثلين رسميين مختصين في العلاقات الدولية، و كثيراً مايوفد ممثلون للتفاوض أو ابرام المعاهدات أو حضور المؤتمرات الدولية.

و تكون الوثيقة التى تشكل المعاهدة موضح بها أهداف و مبادئ الإتفاق، و تليها الأحكام الرئيسية ثم الأحكام الختامية ثم الملاحق، و تعرض الوثيقة للموافقة أو الإعتماد و يشترط موافقة جميع الأطراف في المعاهدات الثنائية و المتعددة الأطراف.

(12) د. حسن نافعة، د. محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2002م، صفحة 59

2-2-3 الإتفاقات التى تبرمها المنظمة لحساب أشخاص دولية

تلعب المعاهدة دورا هاماً في علاقة المنظمة مع العالم الخارجى، بل ممكن القول أنها الأداة الأساسية التي تقيم بها علاقاتها مع أشخاص القانون الدولى، و يعترف الإتجاه الغالب في الفقه للمنظمة بأهلية إبرام المعاهدات الدولية في الحدود المقررة وفقاً لميثاقها المنشئ وهو ما اعترفت به أيضاً إتفاقية فيينا لعام 1976 الخاصة بالمعادهات التي تبرمها المنظمات الدولية.

و كما هو الحال بالنسبة للمعاهدات التى تبرمها الدول، تثير المعاهدات التى تبرمها المنظمات الدولية العديد من المسائل الخاصة، بالقانون واجب التطبيق عليها، و تفسيرها و التحفظات عليها، و بطلانها و إنقضاؤها ووقف تطبيقها. و لا شك أن إبرام المنظمة الدولية لمعاهدة ما يترتب عليه أمر هام و هو إلتزامها بها، و كذلك الأطراف الأخرى المتعاقدة معها تلتزم باحترامها و بالوفاء بها و بتنفيذها بحسن نية، و بصفة عامة عدم الخروج علي نصوصها إلا بإتفاق يقتضى ذلك سواء في نص المعاهدة أو باتفاق بين جميع أطرافها.

كما يمكن إقامة المنظمات الدولية لعلاقات مع غيرها من الكيانات القانونية و خصوصاً أولئك الذين لا ترتبط بهم المنظمة بأية علاقة تنظيمية تشكل جانباً من أكثر الجوانب التي أثارت و تثير الجدل بخصوص وظيفة هذه المنظمات و سلطاتها و هي تدل دلالة حتمية على أن المنظمات الدولية تعد شخصاً نشيطاً و فعلاً بين أشخاص القانون الدولى.

كما لا تقتصر علاقات المنظمة الدولية مع العالم الخارجي على علاقاتها مع غيرها من المنظمات إذ أنها تقيم أيضاً علاقات مع الدول، و تتخذ العلاقات بين المنظمات الدولية و الدول أشكالاً متعددة منها تمثيل الدول في علاقاتها بتلك المنظمات و إبرام معاهدات دولية مع الدول و من الملاحظ تعدد موضوعات هذه المعاهدات، و منها تلك الخاصة بالمقر و الحصانات و الإمتيازات و المساعدات الفنية و المالية و الإقتصادية و الإتفاقات الخاصة بإفتتاح مقر أو فرع للمنظمة، كذلك يمكن لمنظمة دولية أن تقوم بجولة لدولة أو عدة دول للإستفادة من المساعدات الفنية التي تقدمها منظمات أخرى، و هذا ما يجرى العمل عليه في الأمم المتحدة و الذي يقضى بأنه يجوز لمنظمة دولية أن تستفيد من المساعدة الفنية التي تقدمها الأمم المتحدة.

2-3 أنواع الأعمال القانونية التي تصدر عن المنظمات الدولية

2-3-1 القرارت الإلزامية:

وهو تعبير عن إرادة ملزمة من جانب المنظمة الدولية، أو من أحد فروعها الرئيسية، ويكتسب القرار الصفة الإلزامية، ويترتب عن كل مخالفة لأحكام هذا القرار، المسؤولية القانونية، وتتردد الدول الأعضاء غالبا في منح المنظمة حق إصدار القرارات الملزمة، وتشترط تحقق الإجماع في صدورها، أو تقييد صدورها، بحيث يجب أن تكون بعيدة عن المساس بسيادتها. وقد يأخذ هذا القرار شكلا تنفيذيا، يتضمن الدعوة إلى اتخاذ أمر معين، أو القيام به، أو الامتناع عن القيام به، وقد يأخذ الصفة القضائية، كما هو الحال في الأحكام التي تصدرها محكمة العدل الدولية، أو يأخذ الصفة التشريعية، أو شبه التشريعية، كما هو الحال في سلطة الجمعية العامة، في حالات معينة في إصدار التوصيات، التي تتعلق بتبني مشروع معاهدة دولية، أو إرساء قواعد قانونية دولية معينة. [13]

2-3-2 القرارت التنفيذية:

من الملاحظ أن المنظمات الدولية، قد أعطت للأجهزة الرئيسية سلطة إصدار قرارات تنفيذية في ما يتعلق بمجالات النشاط الداخلي للمنظمة، وكذا في مجال النشاط الفني للمنظمة، وتدخل في هذا الإطار القرارات المتعلقة باعتماد الميزانية، وتنظيم عمل الأجهزة الفرعية، وكذلك القرارات التي تدخل في نطاق النشاط السياسي للمنظمة، خاصة في حالة القرارات والتوصيات الصادرة في المواقف، التي من شأنها أن تعكر صفو العلاقات الدولية، بين الأمم أو تجلب تهديدا للأمن والسلم الدوليين، أي التوصيات التي تسجل خطورة موقف معين، فالتوصية التي تصدرها الجمعية العامة هنا، على اعتبار أن الجمعية العامة تستخدم في وصف الموقف ألفاظ المادة (39) من الميثاق، أو توصي بإجراءات من النوع المشار إليه في نص المادة (41) من الميثاق، يعني أنها تمارس اختصاصات مجلس الأمن في هذا الصدد، فالتوصيات هنا تشكل ثقلا خاصا، ويجب أن نسارع إلى التأكيد على أن الجمعية العامة تمارس سلطتها على النحو المشار إليه في المادة (14) من الميثاق، وعلى أساس التفسير الواسع لمصطلح إجراءات الواردة في المادة نفسها. [14]

(13) علي عباس حبيب، حجية القرار الدولي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999م، صفحة 37

(13) عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات الدولية، دار النهضة، القاهرة، 1996م، صفحة 402

2-3-4 إصدار اللوائح:

من المقرر أن لكل منظمة دولية الحق في إصدار اللوائح، خاصة في مجال النشاط المتعلق بسير العمل الداخلي للأجهزة الرئيسية، واللوائح الداخلية تعتبر من قبيل القرارات الملزمة ,واللوائح أيضا يقصد بها كل ما يصدر من جهاز تشريعي لمنظمة دولية عالمية، بغض النظر عن محتواها وشكلها والتسمية التي تطلق عليها، لها نفس المعنى في القانون الدولي، فالقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، في هذه الحالة تعد من اللوائح مهما كان اسمها أو الإجراءات المتبعة في إصدارها، طالما أنها تسن قواعد قانونية جديدة بواسطة

المنظمات الدولية، كما أنها وسيلة قانونية يتم من خلالها تأكيد بعض المبادئ الأساسية، التي من شأنها أن تضفي عليها الصفة الإلزامية،هذه القرارات سواء أخذت اسم مصطلح قرار أم توصية أم مصطلح إعلان، فإنها تعد من قبيل طائفة القرارات التي تنشئ بعض القواعد القانونية الدولية بصورة أو بأخرى. (15)

فالعديد من الفقهاء يعتبرون اللائحة نوع من أنواع قرارات المنظمات الدولية، التي تتميز بخصائص ملزمة وفورية ، وتتمتع بقوة إلزامية أكيدة، فهي تتوجه بخطابها بصورة عامة ومجردة، وترسي قواعد عامة، وهذا لا يمهل لنا مجالا للتمييز بين اللائحة والقرار، فهي أحد الأدوات القانونية التي تعبر من خلالها المنظمة على إراداتها، في تأكيد بعض المبادئ الأساسية المتعلقة بالشؤون الدولية(16)

1- الرغبات:

تهدف من خلالها المنظمة الدولية أو الجهاز الذي يصدره، إلى توجيه أنظار الدول، أو الهيئات، أو منظمات دولية أخرى، بصدد دراسة مسألة لا تدخل في الاختصاص المباشر للمنظمة، التي تعبر عن هذه الرغبة، وقد تقوم المنظمة، أو الجهاز الرئيسي، أو الفرعي تناول هذا الموضوع نزولا إلى رغبتها، والأخذ باعتبارات الواجب الأدبي، وإلى أهمية المسألة التي تتناولها.

2- التوصيات:

التوصية تشكل العمل القانوني الأبرز، الذي تتوجه به المنظمات الدولية مباشرة إلى الدول ويقصد بالتوصية القرارات التي تتضمن إبداء المنظمة، أو الجهاز التابع لها، رغبة أو نصيحة تكون موجهة إلى الدول الأعضاء في المنظمة، أو إلى أحد الفروع، أو إلى منظمة أخرى.

(15) محمد بجاوى، من أجل نظام اقتصادي جديد، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، القاهرة، 1981م، صفحة 171.

(16) عمر سعد الله، قرارات المنظمات الدولية كمصدر شكلى جديد للقانون الدولى، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، القاهرة، 1991م، صفحة 963

2ـ المبحث الثالث: آثار الأعمال القانونية الصادرة المنظمات الدولية

لا شك أن إحدى العلامات البارزة لأى عمل قانونى، هى تلك التى تتمثل في انتاجه لآثار قانونية معينة، و الأعمال القانونية للمنظمات الدولية لا تخرج عن هذا المبدأ العام، إذ تنتج الأعمال الصادرة عنها آثاراً مختلفة من حيث المدى و من حيث الطبيعة، بل إنه يمكن القول أنه فى داخل ذات المنظمة مختلف الأعمال القانونية التي تصدر عن أجهزة ليست لها آثارا متماثلة.

و قد احتلت الأعمال القانونية للمنظمات الدولية الآن مكاناً هاماً في العلاقات الدولية المعاصرة، كما أن الآثار التي تمارسها هذه الأعمال و من خلالها المنظمة ذاتها، لا يمكن التقليل من شأنها، لأنه من خلال أنشطتها القانونية تعطى المنظمات الدولية آفاق جديدة للقانون الدولى، أو يمكن القول بأن المنظمات الدولية تعتبر شخصاً حياً و نشيطا من أشخاص القانون الدولى.

2-1 المطلب الأول: الآثار المترتبة على صلاحيات المنظمة

الأعمال المشروعة هى تلك الأعمال التي توافرت فيها كل الشروط الخاصة بصحة العمل القانونى الصادر عن المنظمات الدولية، ذلك أنه إذا كان لكل عمل قانونى مغزى أو قيمة قانونية في البداية أى عند إعداده و تحضيره، و ذلك بمراعاة كافة الشروط اللازمة لصحته فإن له أيضاً مغزى أو قيمة قانونية في النهاية، أى عند دخوله حيز التنفيذ و التطبيق، و يتمثل ذلك الأساس في الآثار القانونية المترتبة عليه.

وكذلك في مختلف الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية أن ذلك يختلف من عمل إلى آخر و من منظمة دولية إلي أخرى و ما إذا كانت المنظمة عادية أو إندماجية، فالبنسبة للمنظمات العادية لا يخرج الأمر عن حالتين، إما أن يكون العمل القانونى قد تم تحويله و صياغته في قالب تشريعى داخلى، و فى هذه الحالة يلتزم القاضى بتطبيقه باعتباره من قواعد القانون الداخلى، أو ألا يكون قد تم إدخاله في القانون الداخلى للدولة، و في هذه الحالة نلاحظ إختلاف المواقف من بلد إلي اخر، بل و بين محاكم ذات الدولة، و يمكن إزاء الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية العادية أن يتخذ القاضي أحد الموقفين، إما رفض تطبيق العمل القانوني، و هذه هى القاعدة العادية أو تطبيق العمل القانونى كلياً أو جزئياً و حينئذ يكون موقف القاضي إيجابياً.

و بالنسبة للأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الإندماجية فإنه نظراً لأن تلك المنظمات لا تخاطب الدول فقط، و إنما أيضاً الأفراء الطبيعيين و المعنويين فإن القضاء الوطنى يمكنه أن ينظر في أعمالها القانونية.

2-2 المطلب الثانى: الآثار المترتبة علي الأعمال غير المشروعة

يقصد بالأعمال غير المشروعة تلك التي تتم بالمخالفة لشرط أو أكثر من الشروط اللازمة لصحة العمل القانوني، ومن الواضح الآن أن مخالفة القواعد القانونية التي تحكم أنشطة أي شخص قانوني أصبحت من قبيل الظواهر العادية أو شبه العادية، سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي وبالتالي فإن أي نظام قانوني لابد وأن يواجه مشكلة صحة أو عدم صحة الأعمال القانونية الصادرة في نطاقه.

ومع قدوم المنظمات الدولية أصبحت هذه المشكلة أكثر تعقيداً حيث تعد الأعمال غير المشروعة إحدى المشاكل الصعبة والمعقدة بالنسبة للمنظمات الدولية، ومن ناحية أخرى أضاف كثرة انتشار تلك المنظمات دفعة قوية لحل هذه المشكلة التي هي في طريقها لأن تصبح لها أهمية في القانون الدولي و القانون الداخلي للدول.

ويضاف إلى ذلك أن الأعمال غير المشروعة للمنظمات الدولية تأتي بسبب عدم صحة عمل أو تصرف قانوني ما، فتكون دائماً عرضة للإساءة في استخدامها خصوصاً من جانب الدول.

ويراعى أن بعض المنظمات الدولية قد تلجأ إلى بعض الأساليب الأكثر فعالية فى أعمالها القانونية وتطبيقها من الناحية الواقعية، رغم أن هناك مرونة فيما يتعلق بالموافقة على الأعمال القانونية ، فقد لوحظ أن قليلاً من الدول يصدق أو يوافق عليها وأنه حتى في نهاية سريانها لم تتم الموافقة أو التصديق عليها من جانب عدد كبير من الدول الأمر الذي دعا المنظمة إلى اعتماد مبدأ التصديق الضمني والذي يعني التزام الدولة طالما أنها طبقت نصوص العمل القانوني.

و ترجع إمكانية إصدار المنظمات الدولية لأعمال قانونية غير مشروعة إلي العديد من الأسباب منها علي سبيل المثال الاتي:

- إستخدام طريقة التصويت بالأغلبية في معظم هذه المنظمات
- الأهلية القانونية المحدودة التى تتمتع بها المنظمة
- الطبيعة الغامضة أو عدم الوضوح للمواثيق الخاصة للعديد من المنظمات الدولية
- الشك في إذا كان العمل يدخل أو لا في حدود إختصاصات المنظمة

و تختلف الآثار القانونية المترتبة على الأعمال غير المشروعة للمنظمات الدولية ، بحسب ما إذا نصت المخالفة على شرط موضوعي أو شكلي أو زماني وعادة تؤدى المخالفة الجوهرية إلى سلب العمل القانوني كل آثاره.

ومعيار عدم المشروعية معيار موضوعي هو مخالفة أو إنتهاك أي إلتزام دولي ، أيا كان مصدره ،هذه المخالفة تعد الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية وهكذا يمكن القول بأنه يشترط وفقًا لنظرية الواقعة غير المشروعة دوليًا، وعلى النحو الذي جرى تقنينها بها في مشروع لجنة القانون الدولي توافر عنصرين أولهما نسبة الواقعة إلى أحد أشخاص القانون الدولي، وثانيهما أن تكون الواقعة غير مشروعة دوليًا.

إذا كان المجتمع الدولي يتكون من دول ذات سيادة لا يمكن لها أن تقبل بأي إلتزام أو أوامر خارجية فإنه من المنطقي أن يتم تنظيم هذا المجتمع بقانون دولي يراعي جميع الإعتبارات ،وهذا ما أخذت به إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فيما يتعلّق بالآثار التي تترتب على مخالفة شروط صحة المعاهدة بالتفرقة بين البطلان المطلق والبطلان النسبى.

أمّا البطلان المطلق فهو يعني أن المعاهدة مشوبة بعيب يتعلق بجوهر المعاهدة ولا سبيل إلى تداركه ، فيمكن لأي دولة أن تدفع ببطلان المعاهدة ، حتى ولو لم تكن من أطرافها ويمكن تقرير بطلان المعاهدة أمام أية جهة يثار أمامها أمر تطبيق المعاهدة قضائية كانت أو جهازًا إحدى المنظمات المنظمات الدولية.

والمعاهدة تعد باطلة بطلان نسبي إذا تمَّ إبرامها من جهة ليست لها أهلية قانونية أو تجاوزت حدود الإختصاص أو شاب إرادة أطرافها الغش والفساد على النحو الذي أوضحته المادة 45 من إتفاقية فيينا.

النتائج و التوصيات

تناولنا بالدراسة و التحليل في الصفحات السابقة موضوع الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية، و نستطيع القول أن المنظمات الدولية يقتصر نشاطها علي جانب محدد يمثل الغاية من إنشائها، كما يحدد النطاق الذي ينحصر فيه نشاطها، و يكون إنشائها بموجب اتفاقية دولية، و لها أهلية إصدار القرارات و إبرام الإتفاقيات مع الدول و المنظمات الأخرى تجعل الدول تلتزم بهذه الإتفاقيات، و عليه فإن الإعمال القانونية الصادرة عن المنمظات الدولية هي تعبير عن إرادة شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي و ينتج عن قراراتها آثار قانونية، كما أن لها شروط واضحة لكي تكون هذه القرارات صحيحة و نافذة.

أولاً: النتائج

- تنشأ المنظمات الدولية بمقتضي إتفاق دولي في المجال السياسي، الإقتصادي، الثقافي أو الصحي.
- تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية بموجب القانون الدولى و تكون قراراتها ملزمة.
- تنقسم أنواع الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية إلي نوعين:

- الأعمال الصادرة من جانب واحد و التى تعبر عن إرادة شخص قانونى دولى واحد
- الأعمال الإتفاقية أو التعاقدية بمعني الثنائية أو متعددة الأطراف

- يمكن أن نوجز اهم الأعمال القانونية التي تصدر من جانب واحد أى عن الإرادة المنفردة في (الإخطار، الإعتراف، الإحتجاج، التنازل، و الوعد)
- تختلف الآثار القانونية المترتبة عن الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية إذا توافرت فيها كل الشروط الخاصة بصحة العمل القانوني و هذا ما يسمح دخوله حيز التنفيذ و التطبيق.

- الأعمال غير المشروعة للمنظمات الدولية يقصد بها تلك الأعمال التي تتم بمخالفة شرط أو أكثر من الشروط الواجبة لصحة أي عمل قانوني صادر عن المنظمات الدولية.

- لا يجوز لأى دولة عضو في المنظمات الدولية أن تبطل أو تضع نهاية للقرارات الصادرة بعد أن يتم إقراراها بشكل قانوني صحيح.

- تتمثل أهم أسباب إنقضاء الأعمال القانونية للمنظمات الدولية فى عدة عوامل منها زوال المدة، زوال الموضوع، زوال المنظمة أو صدور قرار اخر من المنظمة بتعديل أو إلغاء القرار السابق.

ثانياً: التوصيات

- العمل على تطوير آليه العمل و اختصاصات و صلاحيات المنظمات الدولية لتساهم بشكل أكثر فعالية في المجتمع الدولي.
- العمل علي نشر التوعية و لفت النظر لدورالمنظمات الدولية و مسؤوليتها القانونية في نشر السلم و الأمن الدوليين و التنيمة المستدامة.
- تطوير المبادئ العامة التي تقوم عليها المنظمات الدولية لتكون أكثر شمولا و تنظيماً.
- أن تضاعف الدول جهودها علي الصعيدين الوطني والدولي لتدريب المختصين في مجال قانون المنظمات الدولية
- زيادة الوعى المجتمعي للتعريف بالمنظمات الدولية و دورها الهام فى المجتمع الدولى.

قائمة المراجع:

عامر، ص. د. (2007). مقدمة لدراسة القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية.

أبو الوفا، أ. (2011). الوسيط في قانون المنظمات الدولية (الطبعة الخامسة). القاهرة: دار النهضة العربية.

عرفات، أ. (2005). إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق. المجلة المصرية للقانون الدولي، 61. القاهرة.

سلطان، ح. (1978). القانون الدولي العام (الطبعة الأولى). القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد الحميد، م. س. (1968). القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية. المجلة المصرية للقانون الدولي. القاهرة.

الفتلاوي، س. ح. (2011). نظرية المنظمة الدولية (ص. 374). الأردن: دار الحامد للنشر.

نافعة، ح.، & عبد العال، م. ش. (2002). التنظيم الدولي. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.

حبيب، ع. ع. (1999). حجية القرار الدولي. القاهرة: مكتبة مدبولي.

الأشعل، ع. (1996). النظرية العامة للجزاءات الدولية. القاهرة: دار النهضة.

بجاوي، م. (1981). من أجل نظام اقتصادي جديد. القاهرة: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

سعد الله، ع. (1991). قرارات المنظمات الدولية كمصدر شكلي جديد للقانون الدولي. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية. القاهرة.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد الخامس والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الثاني – 2025م

www.ajsp.net

"Legal Acts Issued by International Organizations: A Comparative Analytical Study"

Prepared by:

Princess Dr. Doaa Mohamed Mahmoud Ezzat

Abstract:

This research focuses on studying and analyzing the legal acts issued by international organizations. It necessitates examining the concept of international legal acts, defining international organizations, their types and competencies, classifying the legal acts issued by these organizations, the conditions for the validity of legal acts, and the consequences resulting from the legal acts or actions issued by international organizations. The conclusion addresses the most important findings and recommendations.